

الفصل 4 - تضبط بمقرر من رئيس الجامعة تركيبة لجنة قيادة المركز وتكلف باقتراح ومتابعة برامج عمل المركز ونشاطه وكذلك مساندة مدير المركز. يرأس اللجنة المعنية نائب الجامعة المكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني أو من يمثله وتضم مناصفة أهم المتدخلين من داخل الجامعة ومن المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

كما تحدث على مستوى كل مركز فرعي بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبمراكز المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لجنة قيادة تعهد لها نفس المهام على المستوى المحلي ويرأسها نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالتربصات أو من يمثله، وتضم مناصفة أهم المتدخلين من داخل المؤسسة المعنية ومن المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 5 - يعين رئيس الجامعة مديرا لمركز المهن وإشهاد الكفاءات من بين إطارات الجامعة المكلفين بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية على الأقل أو من بين المدرسين الجامعيين القارين. ويعين عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها رئيس المركز الفرعي من بين إطارات المؤسسة أو من بين المدرسين الجامعيين القارين.

ويعين مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية مديرا للمركز من بين إطارات المعهد أو من بين المدرسين الجامعيين القارين.

يمكن لمدير المركز أن يستعين في أداء مهامه، وحسب طبيعة النشاط وكثافته، بعدد من المنشطين من بين المدرسين الجامعيين أو المهنيين لإنجاز الأنشطة المبرمجة في إطار تحقيق مهام المركز وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

الفصل 6 - يكلف مدير المركز تحت إشراف رئيس الجامعة أو عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية، في إطار الترتيب الجاري بها العمل، بتأمين حسن سير المركز ويسهر خاصة على :

- الاستقبال والدعم الضروري لمستعملي مرافق المركز،

- تنسيق الأنشطة التي يحتضنها المركز،

- المساهمة في أنشطة التكوين وتأمين الخدمات التي يوفرها المركز،

- التصرف في الموارد البشرية للمركز،

- التصرف في معدات المركز وصيانتها.

كما يكلف مدير المركز بتجميع وتنسيق المقترحات وبرامج الأنشطة الصادرة عن هيكل مؤسسة أو مؤسسات التعليم العالي والبحث والمهنيين والمنظمات والجمعيات والنوادي المعنية والمتخصصين في مجالات المهنة ودعم تشغيلية الخريجين وإشهاد الكفاءات وتطوير ثقافة المبادرة.

يمكن لعميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو لمدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية أن يعهد إلى مدير المركز بجزء من التكوين الأكاديمي في الكفاءات الأفقية الموجودة في البرامج التعليمية. ويتم تقييم هذا التكوين طبقا لنظام الدراسات والامتحانات المعتمد بالمؤسسة.

الفصل 7 - يعد مدير المركز برنامج عمل سنوي يشمل مؤشرات تقييم الإنجاز يعرض على رأي مجلس الجامعة أو المجلس العلمي والتكنولوجي ويتم اعتماده بمقتضى مقرر من رئيس الجامعة المعنية أو من المدير العام للدراسات التكنولوجية.

كما يعد مدير المركز تقريرا تقييميا سنويا حول نشاط المركز ويرفعه لرئيس الجامعة الراجع له بالنظر أو المدير العام للدراسات التكنولوجية حسب الحال. ويحال التقرير المذكور إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أكتوبر 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جويلية 2015 المتعلق بتسمية السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ابتداء من 1 جويلية 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل ابتداء من 27 أوت 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جويلية 2015 المتعلق بتسمية السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ابتداء من 1 جويلية 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، الشاغل خطة رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 27 أوت 2016.

الفصل 2 - يرخص للسيد يوسف بنابراهيم في تفويض حق إمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1914 لسنة 2015 المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بتكليف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،